

## الهيئة العامة للبيئة

### القرار رقم (11) لسنة 2022

#### بشأن المتطلبات الأساسية لتسجيل /تجديد الهيئة العامة للبيئة لشركات نقل النفايات (بأنواعها)

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام  
بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون حماية البيئة، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ( 2022/1 ) المنعقد بتاريخ 2022/6/16 وعلى لائحة المتطلبات الأساسية لتسجيل وتأهيل / تجديد الهيئة العامة للبيئة للأفراد والشركات العامة في نقل النفايات ( بأنواعها ) .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل .

قرر:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



• الهيئة العامة للبيئة  
• المدير العام: المدير العام للهيئة العامة للبيئة.  
• الإدارة المختصة: إدارة تأهيل ومتابعة الأنشطة البيئية.

• الجهات المعنية: وزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة، ووزارة الأشغال العامة، وبلدية الكويت، والهيئة العامة للصناعة، وغيرها من الجهات الأخرى في الدولة، والتي تتطلب أخذ موافقتها لترخيص نقل النفايات، كل وفق اختصاصه.

• طالب التسجيل والتأهيل أو التجديد: يشمل صاحب الترخيص للشركة أو الممثل القانوني، والذي يرغب في التسجيل والتأهيل أو التجديد من الهيئة للعمل في أي من الأنشطة أو التخصصات.

• نفايات خطرة: هي النفايات (السائلة أو الصلبة) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال، والتي تشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

• نفايات الاسبست: هي النفايات الناتجة عن أعمال الهدم والمشاريع التطويرية والتي تحتوي على مادة الاسبست الخطرة التي يجب التعامل معها بطريقة سليمة وآمنة بيئياً، وتكمن خطورتها عند تعرضها لعوامل تؤدي إلى تكسرها وتطاير أليافها واستنشاقها عبر الجهاز التنفسي، وتكون متواجدة في الأنابيب والأسقف والمظلات.

• النفايات الطبية: هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية، والأدوية منتهية الصلاحية.

• النفايات الزيتية: جميع أنواع النفط الخام (البتترول) ومنتجاته،

وتشمل أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة والحمأة وزيت التشحيم وزيت الوقود المكررة، وزيت الأفران والقار، وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته، المقطرات البترولية أو المنتجات البترولية، وأي مواد ملوثة بالزيت.

• مياه الصرف الصحي: هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما يحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا)، والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

• حمأة الصرف الصحي: هي المواد التي ترسب في أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات معالجة مياه الصرف الصحي، وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة، وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبها.

• مياه الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة من المناطق الصناعية أو مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية، والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

• حمأة الصرف الصناعي: هي المواد التي ترسب في أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات معالجة مياه الصرف الصناعي، وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة، وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة، وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبها.

• النفايات البلدية الصلبة: هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد والبلاستيك والخشب والزجاج والمعادن).

• النفايات الإنشائية: هي النفايات الناتجة عن أعمال هدم المباني والمنشآت، والتي تخلفها أعمال إقامة وتشديد المباني الجديدة وترميم وصيانة المباني القائمة، وأي مخلفات إنشائية ناتجة عن المشاريع.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة (شركات نقل النفايات بأنواعها) المرخصة من الجهات المعنية الراغبة بالتسجيل والتأهيل.

مادة (3)

لا يجوز للشركات والأفراد نقل النفايات بأنواعها التسجيل والتأهيل لدى الهيئة العامة للبيئة أو التجديد إلا بعد الحصول على ترخيص ساري المفعول من قبل وزارة التجارة والصناعة، كما يتعين على كافة شركات نقل النفايات استيفاء كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الأفراد والشركات الراغبة في التسجيل وتأهيل أو التجديد لدى الهيئة العامة للبيئة لنقل النفايات بأنواعها الالتزام بالإجراءات التالية:

أ- شراء كراسة التسجيل/التجديد من الإدارة المختصة بالهيئة عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني، على أن يتم شراء الكراسة خلال العام

وحق حماية شهر ديسمبر من العام ذاته، وتبلغ قيمة رسوم الكراسة (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً.

ب- أن يتقدم طالب التسجيل/التجديد بطلب كتابي/ إلكتروني باسم المدير العام للهيئة العامة للبيئة بهذا الشأن، وذلك اعتباراً من تاريخ شراء الكراسة المشار إليها في البند (أ) وحق حماية شهر ديسمبر من العام ذاته بالنسبة لطالب التسجيل، وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل بالنسبة لطالب التجديد، على أن يرفق بالطلب المقدم كافة الشهادات والمستندات التالية:

1. كراسة التسجيل/التجديد المشتراة من الهيئة، بعد تعبئة كافة البيانات واعداد القوائم الواردة فيها، بتوقيع طالب التسجيل أو التجديد، ومهورة بختم الجهات المالكة.

2. نسخة من ترخيص ساري المفعول صادر من وزارة التجارة والصناعة بعد استيفاء متطلباتها، وذلك لمزاولة نشاط نقل النفايات.

ج- تقديم المستندات الدالة على صحة البيانات العامة لطالب التسجيل والتأهيل /التجديد والتي تشمل فيما يلي:

- اسم الجهة، والعنوان، وأرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- الاسم والمسمى الوظيفي والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لصاحب الشركة/ المدير العام.

- بيان بالمساحة الكلية للشركة وفروعها ( م )

- إقرار وتعهد بالمسؤولية القانونية والضمان عن أي أضرار بيئية تحدث عمداً أو نتيجة خطأ أو إهمال طالب التسجيل أو التجديد من قبل الفرد والشركة.

- شهادة التسجيل للشركة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

- إرفاق اعتماد توقيع الشركة صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- مخطط بشأن توزيع مكونات المكتب أو الشركة مع توضيح الأبعاد ومساحة المقر .

- عقد الإيجار / الملكية / الترخيص .

- عقد التأسيس

د- تحديد الأنشطة / التخصصات:

- نفايات سائلة خطرة

- نفايات صلبة خطرة

- نفايات طبية

- نفايات زيتية

- نفايات أسبستية

- مياه الصرف الصحي

- مياه الصرف الصناعي

- حمأة الصرف الصناعي

- حمأة الصرف الصحي

- النفايات البلدية الصلبة

- نفايات إنشائية

مادة (5)

تلتزم كافة الشركات المعتمدة موافاة الهيئة بتقديم تقارير نصف سنوية تتضمن ما يلي:

- اسم الناقل
- نسخاً من عقود نقل النفايات (خلال فترة إعداد التقارير)
- وصفاً لنوع النفايات التي تم نقلها.
- مصدر النفايات
- مرفق التخلص
- كمية النفايات التي تم نقلها
- خطط سير النفايات
- نسخاً من وثائق النقل

مادة (6)

إلزام الشركات المؤهلة لنقل النفايات بأنواعها والأفراد بتزكية نظام تتبع ومراقبة معتمد من الهيئة العامة للبيئة لمتابعة سير الشاحنات من مواقع نقل المخلفات إلى مواقع المعالجة والتخلص.

مادة (7)

سداد الرسوم المقررة نظير إصدار شهادة التسجيل أو التجديد كالتالي:

• رسوم شهادة التسجيل (100دك)

• تجديد شهادة التسجيل 50% من قيمة شهادة التسجيل والتأهيل.

• رسوم تغيير اسم الشركة أو إجراء أي تعديل قانوني عليها 25% من قيمة شهادة التسجيل والتأهيل

مادة (8)

تتولى الهيئة البت في طلبات التسجيل والتأهيل المقدمة إليها وتقييمها خلال (30) يوماً من تاريخ استيفائها كافة الشهادات والمستندات والبيانات المطلوبة، وسداد الرسوم المقررة.

وللإدارة المختصة في الهيئة المعنية بالتسجيل والاستلام والفحص طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات بخلاف المبنية بالمادة السابقة، بالإضافة إلى زيارة المقيمين للمقر الرئيسي للشركة ومعابته، ليتسنى لهم البت في طلبات الاعتماد أو التجديد بالموافقة من عدمه.

مادة (9)

يحق للهيئة بمعاينة مقر الشركة، والإطلاع على أي مستندات أو بيانات أو وثائق.

مادة (10)

يعين على الفرد أو الشركة المسجلة إخطار الهيئة كتابياً أو إلكترونياً عن أي تغييرات أو مستجدات تطرأ على أوضاعها أو على البيانات أو المعلومات المسجلة لدى الهيئة، وذلك خلال شهر من تاريخ هذا التغيير أو التعديل.

مادة (11)

لا يجوز لأي فرد أو شركة ممارسة أي نشاط من المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار، طالما لم تحصل على شهادة بالتسجيل أو تجديد التسجيل من الهيئة، وتتولى الهيئة إصدار قائمة بأسماء الشركات لديها بصفة دورية، وللهيئة الحق في إلغاء تصريحها في أي ممارسة غير معتمدة لدى الهيئة.

ويحق للهيئة آنذاك إخطار الجهات المعنية تجاه المخالف واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضدّه.

مادة (12)

يحق للإدارة المختصة بالهيئة إيفاد المختصين لديها لزيارة مقر طالب الاعتماد أو التجديد، ومعاينة شركة نقل النفايات والفروع التابعة لها، والمرفق والخدمات الملحقة به للإطلاع على أي مستندات أو بيانات أو وثائق.

مادة (13)

في حالة وفاة صاحب الشركة والمسجلين لذلك النشاط أو حالة فقدان الأهلية للشركات الأخرى أو الأقاليم أو حالة التصفية والإفلاس وما يتصل بها من إجراءات أو أي حالة قانونية أخرى تزول فيها الصفة القانونية للطالب التجديد فإنه يعين على الورثة الترخيص الفردية والشركاء في الترخيص الأخرى التقدم بطلب كتابي/ إلكتروني إلى المدير العام خلال (30) يوماً من تاريخ الوفاة برغبتهم في الاستمرار بالعمل في المجالات البيئية المعتمدين فيها لدى الهيئة من عدمه.

ويتعين على الورثة والشركاء في حال رغبتهم في الاستمرار بالعمل أن يوقعوا أوضاعهم القانونية، وعليهم استيفاء كافة الاشتراطات والمطلوبات الواردة في أحكام هذا القرار، وتقديم ما يفيد ذلك إلى الهيئة في خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب السابق.

مادة (14)

يجوز لطالب التسجيل أو التجديد الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد لهذا الغرض إذا كان قد استوفى كافة الاشتراطات اللازمة وأزال أسباب رفضه، على أن يتقدم بالطلب وفقاً للإجراءات الواردة في هذا القرار، وأن يرفق معه نسخاً جديدة من كافة المستندات المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار.

مادة (15)

تكون صلاحية الشهادة الصادرة من الهيئة بالتسجيل أو تجديد الشركات كل سنتين وبشكل دوري وقابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة أو لأي مدة أخرى تقرها الهيئة، على أن يراعى عند التجديد استيفاء كافة الشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار، ولا يجوز لطالب الاعتماد أو التجديد التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة كتابية/ إلكترونية من الهيئة على ذلك. وفي هذه الحالة يصدر اعتماد جديد باسم المتنازل إليه بعد توافر الاشتراطات المطلوبة.

مادة (16)

تقوم الهيئة العامة للبيئة بتأهيل الشركات الناقلة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن تقوم كل جهة بإخطار الهيئة العامة للبيئة بمطلوبات التأهيل.

مادة (17)

تلتزم كافة الشركات بقانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية.

وتلتزم كافة الشركات بالقوانين والقرارات، وتكون مسؤولة مسؤولة كاملة عن أي أضرار بيئية تنجم عن ممارسة النشاط.

وتلتزم بإزالة الأضرار البيئية ومعالجة الآثار الناجمة عنها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في المشروع، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليهم بالتعويضات البيئية اللازمة.

مادة (18)

يحق للهيئة إذا تبين في أي وقت أن هناك أي من المستندات أو الشهادات أو البيانات أو الوثائق التي قدمها طالب التسجيل والتأهيل أو طالب تجديد التسجيل غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو ملفقة أن تقرر شطب اسم طالب التسجيل أو طالب التجديد نهائياً من سجل الشركات والجهات متعددة الأنشطة المسجلة لديها، وعلى الهيئة إخطار طالب التسجيل أو التجديد بالقرار الصادر في حقه بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول، وذلك على عنوانه المسجل لدى الهيئة، ويكون له الحق في التظلم من هذا القرار بكتاب إلى رئيس مجلس الإدارة (المدير العام) خلال (15) يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

مادة (19)

وللهيئة الحق في نظر هذا التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، ولها استدعاء طالب التسجيل أو التجديد لسماع أقواله، ولها الحق في طلب أي مستندات تراها مناسبة، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً ويستلزم إصداره خلال (15) يوماً من تاريخ نظر التظلم واستيفائه لمطالبات البت فيه.

ويحق للهيئة عقب إصدار قرارها في التظلم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة تجاه طالب التسجيل أو التجديد، والطلب من الجهات المعنية بإلغاء الترخيص الصادر له، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تعاقب الشركة أو الجهة متعددة الأنشطة المخالفة لأحكام المادة ( ) بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (17) أو (28) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015 .

مادة (20)

طبقاً للمادة رقم (174) من قانون حماية البيئة وتعديلاته في غير الجرائم العمدية والجسيمة، والتي يقوم فيها المدير العام بقبول الصلح معه التعهد بإزالة المخالفة البيئية من قبل المخالف ( طالب التسجيل والتأهيل ) فيكون حينها للهيئة قبول طلب التسجيل حال استيفاء كافة الإجراءات المبنية سلفاً .

مادة (21)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم، ويعمل به بعد (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

عبد الله أحمد الحمود الصباح

صدر لي: 16 محرم 1444هـ

الموافق: 14 أغسطس 2022م



المحامى  
www.alsharh.com